

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وهب الصبغ للمالك أو وهبه تزويق الدار .

قوله وإن وهب الصبغ للمالك أو وهبه تزويق الدار ونحوها فهل يلزم المالك قبولها ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الكافي و المغني و الشرح و الفائق و الحاوي الصغير .

أحدهما : يلزمه قبوله وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي في الصداق .

وصححه القاضي وصاحب المستوعب و التلخيص و الرعاية الصغرى وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة و الرعاية الكبرى و الفروع .

قلت : فيعاني بها .

والوجه الثاني : لا يلزمه قبوله صححه في التصحيح و النظم .

قال الحارثي - التزويق ونحوه - : هذا أقرب إن شاء الله تعالى .

فائدتان .

إحدهما : لو طلب المالك تملك الصبغ بالقيمة فقال القاضي و ابن عقيل - وظاهر كلام الإمام أحمد C - : لا يجبر الغاصب على القبول واختاراه قاله في القواعد وذكره المصنف وجها بالإجبار .

قال الحارثي : وهو الصحيح .

الثانية : لو نسج الغزل المغصوب أو قص الثوب أو عمل الحديد إبراهيم أو سيوفا ونحو ذلك ووهبه لمالكة : لزمه قبوله .

ولو سمر بمساميره بابا مغصوبا ثم وهب المسامير لرب الباب : لم يلزمه قبولها قطع به الأكثر منهم صاحب المستوعب و التلخيص و الرعاية .

قال في الفروع : في الأصح وقيل : يلزمه